الحمعة 29 جمادي الثانية عام 1394 هـ المسوافق 19 يسوليسو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريــر	خبارج الجبزاليو		فاخبل الجبزالير		
الكتــــاب العامة للعكــومـة	سنسة	6 اشهر	ملبة	6 اشهبر	
الطبــــع والاشـتــراكـــك ادارة الطبعــة الـرمـميــة	50 د.ع	€·÷ 30	g-3 30	ۥ\$ 20	السنة ٧٠ملية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتف : 18-18-16 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	که درج <u>ا</u>	g-s 30	E-3 30	التسجه الاصليه وترجعتها

في النسخة الأصفية : 0,30 وجع وفي النسخة الأصفية وترجبتها 0,70 دع ـ في العدد للسنين السابقة : 0,50 دعج وقسلم الفهارس نجائسا للمشتر كي المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد افتقراكاتهم والاعلام على الماسم، يؤدى عن تفيير السوان 0,40 دعج ـ في التشر على اساس 70 دعج للسطر

فهسسرس

قسوانيس واوامسسر

_ أمر رقم 74 _ 72 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تتميم القانون رقـــم 63 _ 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى٠

_ أمر رقم 74 _ 73 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احـــداث مجــالس قضائية •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس السوزراء

_ مرسوم رقم 74 – 155 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام | 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مها. 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميسم التكوين الاطارات بمفتاح – الجزائر،

المرسوم رقم 63 ـ 85 المؤرخ في 16 مـــارس سنة 1963 والمتضمن قمع معالفات التشريع الخاص باكتساب الاسلحة والذخائر والمفرقعات وحيازتها وصنعها والمرسوم رقـــم 63 ـ 903 المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربي والاسلحة والذخائر غير المعتبرة كأعـــتدة حربية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم ممازسة الصيد البرى لموسم 801 - 1975 - 1975

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 العوافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انها مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح – الجزائر • 801

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنيـــة لتكوين الاطارات بمفتاح – الجزائر٠ 801

وزارة المسالية

مرسوم رقم 74 – 163 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانية وزارة الداخلية •

ـ مرسوم رقم 74 ـ 164 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنــة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل٠

- مرسوم رقم 74 - 165 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة الاخبار والثقافة.

وزارة البريد والمواصلات

ــ قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل الرسوم البرقيـة بين الجـــزائر وأسبانيا

ـ قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر ويوغوسلافيا٠

ـ قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وايطاليا٠

ــ قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الالمانية الديمقراطية٠

فوانين واوامنز

امر رقم 74 ـ 72 مؤرخ فى 22 جمادى الثانيـــة عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تتميم القانون رقـــم 63 ـ 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لا وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 _ 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث المجلس الاعلى،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى الاحكام المنصوص عليها فى المواد 2 الى 6 من القانون رقم 63 ــ 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلى:

اللَّادة 2: تاليف المجلس: يتألف المجلس الاعلى كما يلي:

- ۔ رئیس اول،
- ۔ نائب رئیس، ۔ سبعة رؤساء غرف،
- ثلاثة وأربعون مستشارا يكلف واحد منهم بفهــــرس التشريم،

- _ النائب العام،
- _ النائب العام المساعد،
 - ـ سبعة مدعين عامين،
 - _ رئيس كتابة الضبط،
 - ـ سبعة كتاب للضبط،

وينقسم الى سبع غرف:

- _ الغرفة المدنية،
- _ غرفة الاحوال الشخصية،
- ـ الغرفة التجارية والبحرية،
 - الغرفة الاجتماعية،
 - ـ الغرفة الادارية،
- الغرفة الجنائية الاولى التى لها سلطات البت فى أحكام المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام وقضايا تسليم المجرمين،
- الغرفة الجنائية الثانية التى لها سلطات البت فى الاحكام الصادرة فيما يخص الجنع والمخالفات.

اللادة 3: يقوم بمهمة الرئيس الاول والنائب العام قاضيان يعينان بقرار من وزير العدل، حامل الاختام.

اللاة 4: يتولى الرئيس الاول والنائب العسام، كل فيما يخصه، الادارة العامة والموظفين التابعين للمجلس الاعلى •

يرأس الرئيس الاول الجلسات الرسمية وجلسات الجمعية العامة للمجلس، كما يرأس عند الحاجة واحدة من الغرف.

ويوزع القضايا بين مختلف الغيرف حسب اختصاصاتها ويخلف الرئيس الاول في حالة مانع واحد من رؤساء الغرف الاكبر سنا٠

المادة 5: الانتداب

يمكن انتداب قضاة المجالس القضائية والمحاكم بقرار من وزير العدل، حامل الاختام للقيام بمهام بالمجلس الاعلى وفي هذه الحالة يبقى هؤلاء القضاة منتمين الى جهتهم القضائية الاصلية ويمكن استخلافهم •

المادة 6 : مكتب المجلس

يتألف مكتب المجلس الاعلى من:

- I) الرئيس الاول،
- 2) نائب الرئيس،
- 3) الرئيس أو المستشار العميد لكل غرفة،
 - 4) النائب العام،
- 5) النائب العام المساعد أو المدعى العام العميد،

ويعقد جلسأته بمساعدة رئيس كتابة الضبط

يوزع المكتب القضاة بين مختلف الغرف كما يعين عدد ووقت الجلسات ويضبط النظام الداخلي للمجلس الاعلى.

المادة 7: تكوين الغرف وجدول الجلسة

ي يمكن تجزئة كل غرفة الى أقسام بقرار من وزير العدل، حامل الاختام بعد اقتراح من الرئيس الاول.

لا تبت أية غرفة أو أى قسم فى قضية الا بمحضر ثلاثة من أعضائه على الاقل٠

ويمكن أن تدرس وتفصل كل غرفة أو قسم بصفة قانونية جميع القضايا المعروضة على المجلس الاعلى مهما كان نوعها٠

ان الرئيس الاول ورئيس الغرفة المختصة أو الغرفة نفسها يسوغ لهم تلقائيا أو بطلب من النائب العام احالة فصل كل قضية على هيئة مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين في هذه الحالة الرئيس الاول الغرفة الملحقة بالغرفة المختصة ولا يسوغ لهذه الهيئة ان تبت بصفة قانونية الا بمحضر ستة أعضاء على الاقل ويرأسها الرئيس الاول أو نائبه الذي يرجح رأيه عند تعادل الاصوات و

ويسوغ للهيئة المكونة من غرفتين مجتمعتين أن تقرر احالة القضية على المجلس الاعلى بمجموع غرفه م

يترأس تجمع الغرف الرئيس الاول ولا بد أن يشمل هذا التجمع نائب الرئيس ورؤساء وعميدى كل من الغرف ولا يعقد جلساته الا بمحضر خمسة عشر عضوا على الاقل وعلى شرط أن تكون جميع الغرف ممثل في وينطق باسمه النائب العام أو النائب العام المساعد،

ويعد جدول الجلسة لكل غرفة من طرف رئيسها، وان وقع تجمع غرفتين أو أكثر فيحدد هذا الجدول من طرف الرئيس الاول أو نائبه •

المادة 8: تعيين القضاة وكتاب الضبط

يعين قضاة المجلس الاعلى بمرسوم.

ويعين رؤساء كتاب الضبط وكتاب الضبط بقرار من وزين العدل، حامل الاحتام.

اللاة 9: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 73 مؤرخ في 22 جمادى الثانيـــة عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احـــداث مجـالس قضائية

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث فى كامل التراب الوطنى واحسمه وثلاثون مجلسا قضائيا يكون مقر كل منها كما يلى :

_ تېسه	_ ادرار
_ تلمسا ن	_ الاصنام
۔ تیارت	ـ الاغواط
ـ تيزى و زو	 أم البواقى
۔ الجزائر	ـ باتنــة
۔ الجلفة	ـ بجاية
_ جيج_ل	_ بسكرة
_ سطيف	۔ بشار
ـ سعىدة	ـ البليدة

۔ البویرة ۔ سکیکدة ۔ تامنراست ۔ سیدی بلعباس

_ المسيلة	ـ عنابة
ــ معسکر	ـ قالمة
ورقلة	ـ قسنطينة
<u> وهران</u>	ـ المدية

ـ مستغانم

اللادة 2: تمتد دائرة اختصاص كل مجلس قضائى الى الحدود الادارية للولاية •

وكل تعديل يطرأ على التقسيم الاداري للولايات يطبق بحكم القانون على دوائر اختصاص المجالس القضائية.

اللدة 3: تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاصها بمرسوم.

المادة 4: تحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر

ولا سيما كيفيات نقل الدعاوى القائمة حاليا أمام الجهسات القضائية القديمة الى الجهات القضائية الجديدة وكذلك تثبيت جميع المحررات القضائية والاجراءات والاحكام الصادرة قبل ناريخ تطبيق هذا الامر٠

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللاة 6: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1974.

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم رقم 74 – 155 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عــام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميـم المرسوم رقم 63 – 85 المؤرخ في 16 مــارس سنة 1963 والمتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الاسلحة والذخائر والمفرقعات وحيازتها وصنعها والمرسوم رقــم 63 – 939 المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربي والاسلحة والذخائر غير المعتبرة كاعتــدة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المرين رقم 165 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 85 المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 والمتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الاسلحة والذخائر والمفرقعات وحيازتها وصنعها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 399 المؤرخ فى 7 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربى والاسلحــــة والذخائر غير المعتبرة كاعتدة حربية،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل وتتهم المادة 2 من المرسوم رقم 63 ـ 85 ـ المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 والمادة 2 من المرسوم رقيم

63 ــ 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 المشار اليهما أعلاه، كما يلي :

«الصنف 8:

أ ــ الاسلحة والذخائر والعتاد الحربى من كل نوع وصنف والمتصلة بحرب التحرير الوطنى،

ب - الاسلحة والذخائر التاريخية الخاصة بجمع التحف، •

المادة 2: تتمم وتعدل المادة 3 من المرسوم رقم 63 ـ 85 ـ المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 المشار اليه أعلاه، بفقرة ثانية وثالثة تحرر كما يلي:

«وعلاوة على هذا، لا يطبق هذا الحظر على ممتلكى الاسلحة والذخائر من الصنف الثامن (الفقرة ألى) مدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ان لحائزى الاسلحة والذخائر المذكورة أعلاه، الحق في التنازل عنها للمتحف الوطني للمجاهد •

ستوضح تعليمات صادرة عن وزير قدماء المجاهدين، عند الضرورة، كيفيات استلام وجمع واجراء عملية الجرد على الاسلحة والذخائر المذكورة أعلاه » •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمييية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974

هواری بومدین

وزارة الفسلاحة والامسسلاح السزراعي

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانيــة عام 1394 الموافــق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1974 ــ 1975

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي م

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة للصيد البرى،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم ممارسية الصيد البرى لموسم 1973 ـ 1974 ،

_ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المجتمعة في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 ،

_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمساية الإراضى واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفتح موسم الصيد البرى لموسم 1973 - 1974 عبر مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط التالية:

صيد سمان الحقول واليمام والحمام البرى:

من 21 يوليو سنة 1974 الى 11 غشت سنة 1974 ٠

اقتناص الصيد القار : الحجل ـ القطا ـ السمان القار ـ الارنب البرية ـ الارنب الداجنة ـ الخنزير البرى

من 15 سبتمبر سنة 1974 الى 5 يناير سنة 1975 ٠

اقتناص الصيد المائي:

من أول ديسمبر سنة 1974 إلى 30 مارس سنة 1975 -

اللدة 2: ان أيام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هي التالية :

- _ الصيد القار: أيام الاحد والاربعاء والاعياد الرسمية ·
 - سمان الحقول واليمام والحمام البرى: سائر الايام ·
- _ الصيد المائى: أيام الاحد والاربعاء والاعياد الرسمية: من أول ديسمبر سنة 1974 الى 5 ينابر سنة 1975 •

وفي كل الايام ابتداء من 6 يناير سنة 1975 .

المادة 3: ان عدد القطع المرخص بصيدها من طرف كل صياد خلال كل يوم من الصيد يحدد بست (6) حجلات وارنب برية واحدة (1) وأرنبين داجنتين (2) .

وفى عدم وجود أرنب برية أو أرنب داجنة مصطادة فلا يمكن للصياد أن يتجاوز عدد الحجلات المحدد أعلاه •

اللاة 4: يمكن اعتبار الارنب البرية حيوانا ضمارا في النواحي التي يثبت فيها الاضرار بالمزروعات •

وستحدد بموجب قرار يتخذه الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بالولاية الكيفيات التى يمكن أن تصطاد ضمنها هذه الارائب •

المادة 5: ان أحكام المنع الصادرة بالنسبة لبعض أنواع القنص المحمية من الصيد تبقى سارية المفعول •

اللادة 6: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق ع يوليو سنة 1974 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 المـــوافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح ــ الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عـــام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله، بوصفه مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر).

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1394 المستوافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين هدير المدرسة الوطنيسة لتكوين الاطارات بمغتاح ــ الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عسمام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يعين السيد محمد بابا عملى مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمغتاح (الجزائر).

ويتقاضى المعنى بالامر، بهذه الصفة، مرتبا موافقا للرقم الاستدلالي المعين لمديري الادارة المركزية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة المسالية

مرسوم رقم 74 ـ 163 مؤرخ في 22 جمسادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

 وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 139**3** الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1974 ولاسيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 18 المؤرخ في 6 محرم | يوليو سنة 1974 • هام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيــــع الملحـــق «ا»

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قسدره مائة ألف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الملحق «أ» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قـدره مائة ألف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 34 _ 92 «الادارة المركزية _ الايجارات، •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12

هواري بومدين

الاعتمادات الملغاة (دج)

العنـــاوين	رقسم الأبواب			
وزارة الداخليــة				
العنـــوان الثـالث	n			
وسسائل المسالح				
القسيم الرابع				
الإدوات وتسبب الصال				

الادوات وتسيير المسالح الادارة المركزية _ الادوات والاثاث (المادة الاولى _ الشراءات) 02 - 3450.000 القسيم الخامس أشغسال الصيانة الادارة المركزية _ صيانة واصلاح العمارات (المادة الاولى _ OI - 35 50.000 الادارة المركزية) مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية ٠

مرسوم رقم 74 ـ 164 مؤرخ في 22 جمسادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنسة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالِية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام [1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1974 ولاسيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 20 المؤرخ في 6 محرم الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل برسم ميزانية التسييب بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة · 1974

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمانة ألف دينار (500٠000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب 33 ـ II والمصالح القضائية _ الاجــور الرئيسية، •

اللاة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قــــدره خمسمائة ألف دينار (500،000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العدل فى الباب 33 ــ ١٥ «الادارة المركزية ــ المنح العائلية،

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 - 165 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 25 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيــــع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانيــة التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قـــدره أربعون ألف دينار (40٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة وفي الباب 34 ــ 60 «طبع ونشر الكتيبات السياسية والثقافية، ٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قـــدره أربعون ألف دينار (40٠٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاخبار والثقافة وفى الباب 34 ــ 32 «الفنون الجميلة ــ الادوات والاثاث،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

وزارة البسريد والمسواصلات

قراد مؤرخ في 7 جمادى الشانية عام 1394 الموافيق 27 يوثبو سنة 1974 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجسزائر واسبسانيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عـام 188 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها، بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاؤربي .

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: أن رسم الكلمة البرقية الواحدة العاديسة والصحافية يحدد فيما يخص الاتصالات بين الجزائر واسبانيا كما يلى:

- البرقية العادية: 0,48 فرنك ذهبى أى 0,78 دج للكلمة، - البرقية الصحافية: 0,24 فرنك ذهبى أى 0,39 دج للكملة،

اللادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو. سنة 1974 •

المادة 3: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 7 جمادي الشانية عيام 1394 الموافيق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر ويوغوسلافيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 18 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية،

_ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع يوغوسلافيا بـ 4,08 فرنكات ذهبية أي 6,60 دج •

الله 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق الاتصال واحد التيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائـــق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيفة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

اللدة 3: يسرى مفعول القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وايطاليا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيــــة واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع ايطاليا بـ 3,24 فرنكات ذهبية أي 5,25 دج •

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائسة يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مغمول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1974 - أول عليه المراد عنه المراد ال

اللاة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هسدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 7 جمادي الشانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الالمانية الديمقراطية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ب بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 معرم عبام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع الجمهورية الالمانية الديمقراطية كما يلى:

_ البرقية العادية : 0,575 فرنك ذهبى أى 0,94 دج للكلمة •

_ البرقية الصحفية : 0,2875 فرنك ذهبى أى 0,47 دج للكلمة •

المادة 3: يسرى مغعول هذا القراد ابتداء من أول يوليو سنة 1974 ·

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هسسذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 ·

سعيد أيت مسعودان